لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٦/٥/١٣

تعميم رقم ٢٨٦
موجّه إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان

الموضوع: الحسابات المدينة التي يتمّ تجميدها أو إقفالها تطبيقاً للإجراءات والعقوبات والتقييدات المقررة من قبل المنظمات الدولية الشرعية أو السلطات السيادية الأجنبية.

تطبيقاً للقرار الوسيط رقم ١٢٢٥٢ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣ موضوع تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٤٢٠، يطلب من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان التقيّد بما يلي:

أولاً: تكوين مؤونات إجمالية (collective provisions) فورية مقابل الحسابات المدينة التي يتمّ تجميدها أو إقفالها تطبيقاً للإجراءات والعقوبات والتقييدات المقررة من قبل المنظمات الدولية الشرعية أو السلطات السيادية الأجنبية وذلك دون الحاجة إلى تعديل التصنيف الإئتماني لهذه الحسابات.

ثانياً: تزويد لجنة الرقابة على المصارف فوراً بكتاب يتضمّن المعلومات المتعلقة بالحسابات المدينة موضوع البند "أولاً" على أن تشمل هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

- اسم العميل ورقم مركزية المخاطر العائد له.
- أرصدة الديون المباشرة وغير المباشرة بما فيها الكفالات والتكفلات الممنوحة من قبل العميل.
- الضمانات المأخوذة (مع ذكر طبيعتها وقيمتها).
- المؤونات المكوّنة.

ثالثاً: دراسة كل حساب على حدة والتقدّم إلى لجنة الرقابة على المصارف خلال مهلة أقصاها ٣ أشهر من تاريخ تجميد أو إقفال الحسابات بتقرير مفصّل يبيّن الوضع الإئتماني لكل حساب مع اقتراح كيفية وآلية معالجته (إمكانية المقاصة، تحديد مصادر التسديد، تحديد قيمة الضمانات ،برنامج التسديد...).

رابعاً: على ضوء التقرير المرسل إلى لجنة الرقابة على المصارف موضوع البند "ثالثاً" أعلاه، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بتصنيف الحساب وفقاً لوضعه الإئتماني وتحديد حجم المؤونات التي يتوجب تخصيصها من رصيد المؤونات الإجمالية المكوّنة استناداً إلى البند "أوّلاً" أعلاه.

تذكّر اللجنة أخيراً أنّ تنفيذ العمليات بما يتناسب مع مضمون القانون الأميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ ومضمون الأنظمة التطبيقية ذات الصلة هو من مسؤولية كلّ مصرف أو مؤسسة مالية وفقاً لما نصّ عليه القرار الأساسي رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٧.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

سمير سليم حمّود